باردو في 6 جويلية 2017

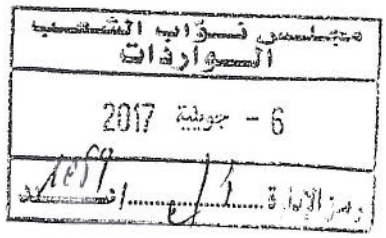

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من النائبة سامية حمودة عبو إلى السيد وزير المالية

الموضوع : سؤال كتابي للسيد وزير المالية على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص القضاء الموازي في المادة الجبائية.

سيدي،

تم في إطار الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2011 إحداث لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء تتولى إبداء الرأي في عرائض المطالبين بالضريبة المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء التي لم يصدر في شانها حكم قضائي في الأصل لانقضاء اجل الاعتراض عليها أو لرفض الاعتراض عليها من حيث الشكل.

ويمكن لمصالح الجباية عرض قرارات التوظيف الإجباري للأداء على أنظار اللجنة بمبادرة منها. ويمكن بناء على رأي اللجنة سحب أو تعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء وذلك بمقرر من وزير المالية أو من المدير العام للاداءات بتفويض منه و يتم إعلام المطالب بالأداء بذلك.

وتتركب لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء من :

- مستشار بالمحكمة الإدارية بصفة رئيس،

- المستشار القانوني لوزارة المالية،

- موظفين اثنين بوزارة المالية،

- ممثلين اثنين عن هيئة الخبراء المحاسبين.

إن احداث هذه اللجنة يتناقض مبدئيا مع اقرار احداث الدوائر الجبائية بعد الغاء اللجان الخاصة للتوظيف الاجباري. هل يعقل ان يتم اشراك من مسك المحاسبة واشرف على مراقبتها ومن

هو في وضعية تضارب مصالح في مسائل لا تدخل ضمن اختصاصه حسب التشريع الجاري به العمل مثلما أشارت إلى ذلك إدارة الأداءات صلب مذكراتها الداخلية وبالأخص عدد 30 لسنة 2007. أما بخصوص المسائل المحاسبية التي يمكن أن تكون، بصفة عرضية واستثنائية، محل إشكال فبإمكان اللجنة استشارة المجلس الوطني للمحاسبة. باعتبار خطورة القرارات التي ستتخذها اللجنة وتأثير ذلك على مصلحة جميع الأطراف وبالأخص الخزينة العامة، يبقى تعيين كل اعضائها من بين القضاة مسالة بديهية اذا ما قبلنا جدلا بتلك اللجنة البدعة التي لا نجد لها مثيلا بتشاريع البلدان المتطورة.

إن هذه اللجنة البدعة تشكل قضاء موازيا ووجودها يعد خرقا لمبدا المساواة ومبدا فصل السلطات حيث لا يعقل ان يتم النظر في قرارين في التوظيف الاجباري بطريقتين مختلفتين، الأول أمام المحاكم الجبائية والثاني أمام لجنة إدارية تتركب من اطراف في وضعية تضارب مصالح. فتكريسا لمبدأ المساواة وحفاظا على مصالح كل الأطراف من خزينة عامة ومطالبين بالضريبة، وجب أن يتم النظر في قرارات التوظيف الإجباري أمام الدوائر الجبائية وليس أمام الإدارة التي تتحول إلى خصم وحكم.

ويتضح ان بعث هذه اللجنة يندرج ضمن إضفاء الشرعية على "اللجنة الاستشارية المكلفة بالنظر في عرائض المطالبين بالاداء" التي لا يؤطرها اي نص تشريعي والتي احدثها وزير المالية خلال سنة 1998 لتقوم بدور القضاء الموازي ولتشطب الديون الجبائية في خرق صارخ للفصل 34 من دستور 1959 الذي نص بوضوح على ان كل ما يتعلق بالجباية وجب تنظيمه بنصوص تشريعية او في شكل أوامر رئاسية في إطار تفويض من المشرع الجبائي وكذلك في خرق للفصل 25 من مجلة المحاسبة العمومية. إن القرارات التي تم اتخاذها في إطار تلك اللجنة غير الشرعية، التي تحولت إلى هيئة قضائية موازية، والمتعلقة بشطب أو تخفيض المبالغ الموظفة بقرارات في التوظيف الإجباري تحتم علينا توضيح مدى شرعيتها.

ان "اللجنة الاستشارية المكلفة بالنظر في عرائض المطالبين بالاداء" التي عملت أكثر من عشر سنوات خارج إطار القانون تكاد تكون سرية لان المطالبين بالضريبة لا علم لهم بها، فضلا عن ان الأغلبية الساحقة للمستشارين الجبائيين والمحامين لا علم لهم أيضا بوجودها ضرورة أنها غير مؤطرة بنص تشريعي في خرق للفصل 34 من دستور 1959 وأن الإدارة لم تبادر على الأقل بإعلامهم بوجودها وبمهامها في إطار مذكرة عامة وهذا يدعو في حد ذاته للريبة و الحيرة.

وفي إطار التدقيق في ملفات الفساد، وجب فتح تحقيق بخصوص المبالغ التي تم فسخها، في إطار اللجنة الاستشارية التي اشرف عليها وزراء المالية السابقين خارج إطار القانون وفي غيرها من الأطر غير الشرعية بمقتضى مذكرات ادارية، والإسراع، في اطار مشروع قانون مالية تكميلي لسنة 2017، بحذف احكام الباب الرابع من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية المحدثة للموفق الجبائي ولجان تاطير اعمال المراقبة الجبائية ولجنة اعادة النظر في قرارات التوظيف الاجباري. ان عدم الحاق الموفق الجبائي بالموفق الاداري لن تكون له الفائدة المرجوة طالما انه لم يتم الى حد الان تطهير الادارة وتاهيلها. ان احداث الموفق الجبائي في

شكل مؤسسة عمومية مستقلة في خرق للفصل 30 من قانون المالية لسنة 2011 سيساهم في اهدار المال العام باعتبار انه فاقد للاستقلالية. كما ان فتح الباب على مصراعية لقبول اعتراضات بخصوص قرارات توظيف اجباري لا يتم الاعتراض عليها بصفة متعمدة من قبل المطالب بالضريبة في الاجال القانونية من شانه المساس بالاحكام الواردة بمجلة الحقوق والاجراءات الجبائية التي قد تصبح لا فائدة من الابقاء عليها في ظل هذه الفوضى المقننة. فالمفروض ان لا تبادر الادارة باعادة تبليغ قرار التوظيف الاجباري للمطالب بالضريبة لتمكينه من التقاضي الا في حالة تقديم مبررات ضافية بخصوص استحالة الاعتراض على قرار التوظيف الاجباري في الاجال القانونية. يلاحظ ان بعض الاطراف حريصة بصفة مشبوهة على الابقاء على لجنة اعادة النظر في قرارات التوظيف الاجباري على الرغم من ان ذلك يتناقض مع **وحدة الاجراءات واستقلال السلط وحياد الادارة** التي لا يمكنها ان تكون خصما وحكما دون الحديث عن تركيبتها التي تضم اطرافا في وضعية تضارب مصالح.

كان من المفروض ان تبادر الحكومة بالعمل على احترام الفصل 10 من الميثاق العالمي لحقوق الانسان والفصول 2 و14 و25 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفصول 2 و10 و15 و20 و21 و102 108 وذلك من خلال توحيد اجراءات الاعتراض على قرارات التوظيف الاجباري في المادة الجبائية. وتبعا لذلك نطلب من جنابكم :

1- **مدنا بقائمة الديون العمومية المشطوبة في اطار اللجنة الاستشارية المكلفة بالنظر في عرائض المطالبين بالاداء وغيرها من الاطر غير الشرعية الاخرى في خرق للفصل 25 من المحاسبة العمومية.**

2- **إحالة على النيابة العمومية ملفات الديون العمومية التي وقع شطبها بطريقة لا قانونية مخالفة للفصل 25 من مجلة المحاسبة العمومية.**

3- **العمل على حذف الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2011 الذي احدث قضاء موازيا في المادة الجبائية بغاية تبييض الفساد وشرعنته.**

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام

الإمضاء

وزارة المالية

الجباية العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

549

26 فيفري 2018

مجلس نواب الشعب
الواردات
27 فيفري
الإدارة

من وزير المالية
إلى
السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع: الإجابة على السؤال الكتابي للسيدة النائبة سامية عبو

المرجع: مكتوبكم عدد 1059 بتاريخ 6 جويلية 2017

جوابا على السؤال الكتابي الذي تقدّمت به السيدة النائبة سامية عبو عملا بأحكام الفصل 96 من الدستور موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن لجملة من المآخذ حول لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري المحدثة بموجب أحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2011 والمتمثلة خاصة في اعتبار اللجنة بدعة وقضاء موازيا وخرقا لمبدأ المساواة ومبدأ فصل السلط وللدستور وللقانون وآلية لتبيض الفساد وشرعنته، أتشرف بأن أحيطكم علما بما يلي:

1. مبررات إحداث اللجنة:

يقوم التشريع الجبائي التونسي على التصريح التلقائي بالأداء من قبل المطالب بالأداء نفسه وفي المقابل على حق مصالح الجباية في المراقبة اللاحقة للتصاريح والعقود والكتابات والنقل والوثائق المستعملة أو المثبتة لضبط الأداء ودفعه أو للانتفاع بامتيازات جبائية أو باسترجاع مبالغ أداء زائدة ولاحترام الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية للواجبات الجبائية المحمولة عليهم قانونا. كما خوّل المشرّع لهذه المصالح تصحيح الوضعيات الجبائية للأفراد والذوات المعنوية بالإستناد إلى الحجج والقرائن القانونية والفعلية المتاحة لديها.

ويمكن لمصالح الجباية في إطار حق المراقبة الجبائية المذكورة القيام بمراجعة أوليّة للتصاريح الجبائية والعقود والكتابات المودعة لديها أو مراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء وإدخال التعديلات اللازمة لتصحيح هذه الوضعية التي يشترط أن تكون مبرّرة من قبل الإدارة ومناقشتها مع المطالب بالأداء وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وفي صورة عدم الاتفاق بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء حول نتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة يمكن عرض المسائل الخلافية على لجنة المصالحة مرجع النظر بطلب من المعني بالأمر أو بمبادرة من المصلحة الجبائية المعنية وذلك طبقا لأحكام الفصول من 117 إلى 126 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد استفاء إجراءات الحوار المذكورة حول نتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة وإجراءات المصالحة عند الاقتضاء دون التوافق حول هذه النتائج تتولى مصالح الجباية توظيف

Site web
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
س.ط

الأداء وجوبا بمقتضى قرار معلّل يصدره المدير العام للأداءات أو المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية وملاحظات واعتراضات المطالب بالأداء ورأي لجنة المصالحة إن توفر ذلك.

كما يمكن لمصالح الجباية توظيف الأداء وجوبا دون إتباع إجراءات الحوار آنفة الذكر في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع تصاريحه الجبائية التي اقتضاها القانون في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه.

ويبلّغ قرار التوظيف الإجباري للمعني بالأمر طبقا لأحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي تحيل إلى تطبيق نفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 8 إلى 10 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية في مادة التنابيه والإعلامات والاستدعاءات.

ولقرار التوظيف الإجباري قوّة النفاذ العاجل بموجب القانون وذلك بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة في شأنه ويمكن توقيف تنفيذه بدفع 10% من أصل الأداء المستوجب أو بتقديم ضمان بنكي بـ15% من نفس المبلغ وذلك في غضون الأجل المحدد بـ 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار للطعن فيه لدى المحكمة الابتدائية المختصة، ولا يشمل توقيف التنفيذ أصل الأداء والخطايا الإدارية المستوجبة في مادة الخصم من المورد والخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصول 83 ومن 84 مكرر إلى 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

وطبقا لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتضمّن حق التقاضي بخصوص قرار التوظيف الإجباري (النزاعات المتعلقة بأساس الأداء) الطعن ابتدائيا في القرار لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري واستئنافيا لدى محكمة الاستئناف مرجع النظر وتعقيبا لدى المحكمة الإدارية.

وتخضع النزاعات المتعلقة بأساس الأداء لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية ما لم تتعارض مع الإجراءات الخاصة الواردة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وقد طرحت الإجراءات المذكورة عدّة إشكاليات بخصوص الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية الذين صدرت في شأنهم قرارات توظيف إجباري ولم يتسن لهم ممارسة حقهم في التقاضي على مستوى الدرجة الابتدائية لانقضاء الأجل المحدد للطعن فيها أو لرفض الطعون من قبل المحاكم الابتدائية من حيث الشكل لأسباب تتعلق في كثير من الأحيان بإجراءات التبليغ باعتبار أنّ المصلحة الجبائية تعتمد في الغرض على آخر عنوان مصرح به من قبل المعني بالأمر أو لإخلالات إجرائية مختلفة على مستوى إجراءات الطعن في القرار حيث يصبح هؤلاء مطالبين بدفع كامل المبالغ الموظفة أصلا وخطايا ويمكن جبرهم على ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية والمتعلقة باستخلاص الديون العمومية (إجراءات رضائيّة وإجراءات التنفيذ الجبري بما في ذلك العقل التوقيفية والتنفيذية لمكاسب المطالب بالأداء) حتى وإن وجد شطط في هذه المبالغ نتيجة عدم تمكّن المعني بالأمر من الدفاع عن وضعيته مما يتسبب في بعض الحالات في مشاكل اجتماعية واقتصادية تعسر على المصالح الإدارية قيامها بمهامها.

ويندرج إحداث آلية إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري في إطار دعم أسس المصالحة بين المطالبين بالأداء والسلط العمومية وتكريسا لمبدإ قدسية حق الملكية المكفول بالدستور وذلك بتمكين المطالبين بالأداء الذين صدرت في شأنهم قرارات توظيف إجباري فقدوا بخصوصها حقهم في التقاضي لأي سبب من الأسباب من فرصة للدفاع عن ملفهم بما يدعم تكريس قاعدة العدل والإنصاف التي أقرّها الدستور التونسي.

وقد تمّ إحداث هذه الآلية في مرحلة أولى في إطار إجراء ترتيبي ثمّ تمّ تثبيتها بالقانون بموجب الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2011 التي أقرّت إحداث لجنة التوظيف الإجباري وإدراج الأحكام المتعلقة بها ضمن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعد أن ثبتت نجاعة هذه الآلية في تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.

2. شرعية اللجنة وشرعية الإجراءات المتعلقة بتنفيذ آرائها

باعتبار أنّ قرار التوظيف الإجباري هو مقرر إداري يخضع كغيره من المقررات الإدارية لقاعدة توازي الشكليات (Règle de parallélisme des formes) التي تخوّل لكل سلطة إداريّة تعديل أو إلغاء المقررات التي تصدرها طبقا لنفس الإجراءات والقواعد التي تحكم إصدارها إلاّ أنّه واعتبارا لخصوصية قرارات التوظيف الإجباري وتناولها لجانب يهم المال العام وخزينة الدولة تمّ اختيار للتعامل مع الوضعيات التي تقتضي تعديل قرارات التوظيف حتى وإن توفرت الحجج والأسباب الموضوعية لذلك اعتماد آلية استشارية أكثر شفافية تقوم على تشريك كفاءات مستقلة عن الإدارة الجبائية (قضاة ومهنيين) لتمكين المطالب بالأداء من فرصة استثنائية لإعادة النظر في قرار التوظيف الإجباري الصادر في شأنه كلما ثبتت وجاهة مطاعن واعتراضات المطالب بالأداء واستنادا إلى رأي اللجنة في الغرض.

وإنّ أعمال اللجنة والإجراءات المتبعة لتنفيذ آرائها تتسم في كل الحالات بالشرعية وبمطابقتها للدستور وللقوانين الجاري بها العمل ولا يمس ذلك بأي حال من الأحوال بمبدإ المساواة بين الأشخاص لأنّ اللجوء إلى اللجنة لا يمكن منطقيا أن يكون إلاّ اضطراريا لفقدان حق التقاضي على ثلاث درجات.

مع العلم وأنّ هذه الآلية تعدّ متميّزة من حيث دعم حقوق المطالبين بالأداء وتكريس قاعدة العدل والإنصاف بالمقارنة مع ما هو معمول به في التشريع المقارن في المجال المماثل والذي يعتمد على قاعدة توازي الشكليات حيث يسمح للإدارة الجبائية باتخاذ ما تراه مناسبا في الغرض باعتبار أنّ أعمال هذه الإدارة تخضع للرقابة (المغرب[1] وفرنسا).

---

[1] **المادة 236 من المدونة العامة للضرائب بالمغرب: "إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيف مبلغها**

1°- يجب على الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض أن يقرر داخل أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 232 أعلاه إسقاط الضريبة جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أنّ الأمر يتعلق بضريبة فرضت مرتين أو فرضت بغير موجب صحيح.

2° - يجوز له أن يسمح بناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف المسند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

3° - ...

3. الآلية المذكورة تمثل مكسبا تشريعيا هاما قابلة للتطوير

تبعا لما ذكر آنفا تعدّ الآلية الجاري بها العمل لإعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي لم تنتفع بحق التقاضي من حيث الأصل مكسبا تشريعيّا هاما للمنظومة الجبائية يتجّه الحفاظ عليه ودعمه. ويمكن انتقادها من حيث طبيعة اللجنة الحالية وتركيبتها وطرق عملها وبالتالي تطويرها لإضفاء على عملها مزيد من النجاعة والسرعة في الفصل ومن خلال ذلك مزيد دعم أسس المصالحة بين المطالبين بالأداء والجباية باعتبار أنّ العدل هو أساس العمران.

مع العلم وأنّه وبخصوص إثارة مسألة احتمال أن تقع اللجنة في وضعية تضارب مصالح تجدر الإشارة إلى أنّ الفصل 4 من الأمر عدد 2470 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 والمتعلق بضبط طرق عمل لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري قد ألزمت كل عضو تربطه بأصحاب الملفات المعروضة على اللجنة صلة قرابة أو مصاهرة أو مصالح اقتصادية أو غيرها من شأنها المساس من حياده بصفته تلك إعلام رئيس اللجنة بذلك وعدم المشاركة في أعمالها المتعلقة بالملفات المعنيّة.

والســـــــلام

وزيـــر المالـيـة

محمّد رضا شلغوم